

ذكر العلماء ست حالات للهجرة :

١- أن يكون المؤمن ببلد يفتن في إيمانه فيرغم على الكفر ، وهو يستطيع الخروج ، فهذا تجب الهجرة عليه وهو ما فعله مسلمو الأندلس حين أرغموا على التنصير .

٢- أن يكون في بلد الكفر غير مفتون في إيمانه ولكن يكون عرضة في نفسه أو ماله أو قتل أو مصادرة مال ، فهذا عرض نفسه للضرر وهو حرام بلا نزاع .

٣- أن يكون ببلد غلب عليها غير المسلمون ، إلا أنهم لم يفتنوا الناس في إيمانهم ولا في عبادتهم ، ولا في انفسهم ولا في أموالهم وأعراضهم ، ولكن بإقامته تجري عليه احكام غير المسلمين ، مثل لو احدث حادث ونحو ذلك ، وظاهر قول مالك أن المقام في ذلك مكروه كراهة شديدة .

٤- أن يغلب الكفار على بلد اهله مسلمون ولا يفتنون في إيمانهم ولا في اعراضهم ولا في انفسهم ، ولكن يكون لهم حكم القوة فقط .

٥- أن يكون لغير المسلمين نفوذ وسلطان على بعض بلاد الاسلام ، مع بقاء ملوك الإسلام فيها ، واستمرار تصرفهم في قومهم ، ولكن تحت نظر غير المسلمين وبموافقتهم وهو ما يسمى بالحماية والاحتلال والوصايا ، وهذه لا شبهة في عدم وجوب الهجرة فيه .

٦- البلد الذي تكثر فيه المناكر والبدع وتجري فيه احكام كثيرة على خلاف صريح الإسلام بحيث يخلط عملا صالحا وآخر سيئا ، ولا يجبر المسلم

فيها على ارتكابه خلاف الشرع ولكنه لا يستطيع تغييرها ، روي عن ذلك وجوب الخروج منها والله اعلم .

حكم دخول المسلم إلى دار الكفر :

للفقهاء قولان :

القول الأول : اباحة السفر مطلقا الى دار الكفر مستدلين بالاستصحاب لعدم ورود النص الشرعي يمنع من السفر اليها ، وايضا ان المسلمين الأوائل كانوا يتاجرون ويدخلون دار الحرب للتجارة ولا ينكر عليهم أحد .

القول الثاني : يكره للمسلم دخول دار الكفر مطلقا مع الأمن والخوف ، وبعضهم من جعل السفر حراما الى تلك البلاد .